

مرسوم يتعلق بتحديد تأليف وكيفيات سير لجنة التنسيق بين
أجهزة الرقابة على القطاع المالي

مرسوم رقم 2.06.225 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتحديد تأليف وكيفيات سير لجنة التنسيق بين أجهزة الرقابة على القطاع المالي¹

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادة 81 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 5 جمادى الآخرة 1428 (21 يونيو 2007)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

لجنة التنسيق بين أجهزة الرقابة على القطاع المالي المسماة بعده «لجنة» المحدثه طبقا لمقتضيات المادة 81 من القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها المشار إليه أعلاه، يرأسها والي بنك المغرب أو كل شخص يعينه لهذا الغرض وتتألف أيضا من الأعضاء التالي ذكرهم:

- ممثل عن بنك المغرب؛
- ممثلان عن مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالوزارة المكلفة بالمالية يكون من بينهما المدير؛
- ممثلان عن مجلس القيم المنقولة يكون من بينهما المدير العام.

المادة الثانية

تجتمع اللجنة مرة كل ستة أشهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، إما بمسعى من رئيسها وإما بطلب أحد أعضائها الدائمين.
ويتولى بنك المغرب أعمال سكرتارية اللجنة.

1- الجريدة الرسمية عدد 5540 بتاريخ 19 جمادى الآخرة 1428 (5 يوليو 2007)، ص 2252.

المادة الثالثة

يقوم أعضاء اللجنة بإعداد قانون داخلي يحدد كفاءات وتنسيق عمليات المراقبة على المؤسسات الخاضعة لمراقبتهم، وخاصة مساطر تبادل المعلومات حول أنشطتهم المتعلقة بالمراقبة وكذا حول هذه المؤسسات.

المادة الرابعة

تضمن مداورات اللجنة في محاضر تحمل توقيع أعضاء اللجنة.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007).
الإمضاء: إدريس جطو.
وقعه بالعطف:
وزير المالية والخصوصية،
الإمضاء: فتح الله ولعلو.